

ظهر بعد صلاة ظهر الحجرتي خطبة بهم من فيها ما موهوم
 كذا كذا في الام التشرية ويودعهم ويحكي عن الطاعة والبيان عليها
 وختم بحجهم بالاستقامة فاما يكونوا ابدع في خير امنهم قبله وان
 لا ينسوا ما عهد والدم عليه من خير وكن لكل احد حضورهما
 والاعتناء له والشطب ان تحلل وجهها الذي يهوت فان تفرغ
 اليوم الثاني في المفرق وبعد الزوال والري جان في خطبة مبيت ^{وصفا}
 الثالث وري الثالث وهو احب وعشرون هنا ان باء البلتين
 الاولين والام بسف مبيت الثالث ولا يري يومها حيث لا عتس
 ويطرد ذكره الذي انض ولا ينفر حتى التارك ولا يبا في الا فضل
 تاخير النفر الثالث وهو للاعام اك ولونفر الاول بهما الزوال ولم يرم
 حرم ثم ان غريت قبل عوده فان المبيت الذي في المرفق بينهما ولا حكم
 فيسنة لو عاد بعدا لفرح حتى لو ربي في النفر الثاني لم يفتنا يرميه
 وان لم تقرب فاقوا الا وري بها انه يثمين عليه العود وري مسامحة
 خرفه والالعين الله اوجب الزوال وعاد بعد ربي ولا شين عليه
 او بعد الغروب فقام ولونفرين وهو شغل الارض انك فله النفر كما

لوازل

لوازل فغيت قبل خروجهم من متى اوعاد لحاجم في ربي وعكس
 بر لو بان سخطه الرعي ووه هذا الصالحان وقايف بنين ما في
 كاشية فثمين من اجفنتها ويدخل وقت ربي كل يوم من والي خمسة
 فلا يجوز قبله وقت تقديم على صلاة الظهر ويمنه وقت الغنار الي
 غروبها والمتر من ولوعلايتا روك اداء الى انقضائها ولو قبل
 الزوال وليا فيجبون فاخير ربي يوم ويومين له ما يمدد كما كان في
 ثم وجب ثلثه فاما خالد وقع عن القضاء ولو ربي اليه يرجع اربع
 عشر صلاة يسعا عن يومه وبعما عن امره فيكون يومه وبشتر
 ان يسب على الحج الاول فالو على فحج العقب فلا يقصد برمي واحدة
 قبل تمام ما قبلها وان برمي كلاهما فان ترك حصاة وشك علىها
 من الاول في ربي بها اليها ويعد ربي الاجر شيئا اذا الموالاة لا يجب
 وان لا يجر في التبة لغيره ويسن ان يكون بتكم وقد رابا الا فان
 رداد او نقض كره وان قبله هناك كل حصاة على طام في ذكره في
 وان يرفع الذكر بعد به حتى يري بيها من ابط وان يكون باليهب وان
 يستعمل يوم الحج والقبيل على يسارك وايام التشرية قبله وان يري